[148] الافتتاح للصلاة. (1). وروي عن مالك أنه قال: لا أعرف رفع اليدين في شئ من تكبيرات الصلاة (2)، وروي عنه خلاف ذلك (3). وقال الشافعي: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه منه، ولا يرفع بعد ذلك في سجود ولا في قيامه منه (4). والحجة فيما ذهبنا إليه: طريقة الإجماع وبراءة الذمة. وقد روى مخالفونا عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه رفع في كل خفض ورفع في السجود (5) وادعوا أن ذلك نسخ ولا حجة لهم على صحة هذه الدعوى. فإن استدلوا بما يروونه عن النبي (صلى ا عليه وآله) من قوله: كفوا أيديكم في الصلاة (6). وفي خبر آخر: اسكنوا في الصلاة (7)، أو بما يرويه البراء ابن عازب عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه

_____ (1) المبسوط (للسرخسي): ج 1 / 14 نيل الأوطار: ج 2 / 193 المجموع: ج 3 / 400 المحلى: ج 4 / 87، المغني (لابن قدامة) ج 1 / 497 سنن الترمذي: ج 2 / 37 عمدة القاري: ج 5 / 272 اختلاف العلماء: ص 48 حلية العلماء: ج 2 / 96. (2) و (3) المدونة الكبرى: ج 1 / 68 المحلى: ج 4 / 87 المجموع ج 3 / 400 عمدة القاري: ج 5 / 272، المغني (لابن قدامة): ج 1 / 497 اختلاف العلماء: ص 48 سنن الترمذي: ج 2 / 37 حلية العلماء: ج 2 / 96 فتح الباري ج 2 / 220 نيل الأوطار: ج 2 / 193 الاشراف: ج 1 / 74. (4) الأم: ج 1 / ص 90 و 104 المجموع: ج 3 / 304 - 305 و 399 و 446 المحلى: ج 4 / 87 نيل الأوطار: ج 2 / 193 سنن الترمذي ج 2 / 37. (5) صحيح مسلم: ج 1 / 292 الموطأ ج 1 ص 76 سنن أبي داود: ج 1 / 221 وصحيح البخاري: ج 1 / 187. (6) شرح النووي لصحيح مسلم: ج 3 / 3. (7) صحيح مسلم 1 / 322 ح 119، سنن البيهقي: ج 2 / 280.
